

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الجسسزاتر	ا خارج	الجسسزاتو	داخسل			
سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر			
ج. 3.5 وو	ود ع 20	24 د ج	وري 14	النسخة الأصلية		
E-3 50	ود د ج د د ج	و <b>٠</b> ع 40	ود ع 24	النسخة الاصلية وترجمتها		
	سنـه وود دع ود دع	g·s 35 g·s 20	سنة 6 اشهر سنة ود ع 35 ود ع 35 ود ع 35 ود ع 36 ود ع 36 ود ع 36 ود ع	و اشهر  سنة    و اشهر  سنة    و د ع ع الله الله الله الله الله الله الله		

غين النسخة الأصليبة : 0,25 د ج وغين النسخية الأصليبة وترجمتها 0,50 د ج. غين العبد للسنين السابقية ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 د - ج وتسلم الفهارس محياتيا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الاحيرة عنه تجديد اشتراكاتهم والاعبلام عطالبهم • يؤدى عن تعيير العبيوان 0,3c - ج عـ غين النشر على اسباس 3 د ج للسطير •

# فهــرس

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ــ قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 يتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) • 182

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبرراير سنة 1972 يتضمن الترجنس بالجنسية 187

ـ قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث مكتب للتوثيق بمقر فرع محكمة مدينة الجزائر ببئر مندرايس •

#### -----ا \_ قبار میڈر خافی 2 دی الق

- قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 ديسمبر سنة 1971 يتضمن الغياء تعيين مدافيع قضائي •

ـ قراران مؤرخان في 4 ذي القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنـة 1971 يتضمنـان تعييـن مـدافعيـن قضائيين

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 يتضمن التحاق طلبة السنة الاولى من دفعة 1971 ـ 1975 المسجلين رسميا للسنة الدراسية 1971 ـ 1972 بالمعهد الوطني الفلاحي •

#### وزارة البريد والمواصلات

\_ مرسوم رقم 72 \_ 43 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن انشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات •

#### قسرارات السولاة

العمومية ان تقتنى بلدية تلمسان قطعة ارض مساحتها 19·284 مترا مربعا ·

ـ مقرر مؤرخ فى 23 رمصان عام 1391 الموافق II نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تنظيم تسيير الاملاك التابعة لمؤسسة « ساتـوم سـان رابت وبريس » سابقا ، الموضوعة تحت حماية المدولة بموجب القرار المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 الصادر عن والى عنابة •

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولسة المكلفسة بالنقل

قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 يتعلق بتنظيم سيارات الاجرة ( الطاكسيات )

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المادة 26 منه ،

\_ وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يخضع لاحكام هذا القرار النقل الجارى بواسطة سيارات الاجرة •

تعتبر سيارات اجرة ، حسب المعنى الوارد فى هذا النص ، سيارات السياحة التى تحتوى على سبعة (7) مقاعد على الاكثر بما فيها مقعد السائق والمرخص لها بالوقوف فى الطريق العمومى لحمل المسافرين والقيام بسفرات ، بناء على طلبهم •

تكون سيارات الاجرة موضوعة رهن اشارة العموم مع سائقيها وتلحق بمناطق الاستغلال المحددة في المادة 2 بعده وتحمل رخصة من احد النماذج الملحقة بهذا القرار •

المادة 2: يمكن أن تكون مناطق الاستغلال هي التالية:

 أ) مناطق عادية تجمع حول مركز أو عدة مراكز عددا معينا من البلديات التابعة لها أو الدائرات التي لا يمكن لمصالح
 النقل العمومي أن تقوم بالنقل في دائرتها الا بصعوبة •

# ب) مناطق تضم عددا كبيرا من السكان وتجمع حول مركز عددا معينا من البلديات التابعة لها أو من الدائرات الحضرية الموصول بينها بواسطة شبكة من النقل الجماعي ٠

اللاة 3: ان عدد وحدود المناطق العادية التى تضم عددا كبيرا من السكان يحددان بالنسبة الى كل ولاية من طرف الوالى ويصادق عليهما من طرف الوزير المكلف بالنقل .

اللاة 4: يجوز للوالى ان يقترح ترتيب مجموعة سكنية في منطقة عادية ولو مع وجود نقل حضري في هذه المجموعة ٠

المادة 5 : يكون كل اسغلال لسيارة أجرة موقوفا على حيازة رخصة •

تكون الرخص غير قابلة للتحويل ولا يمكن نقلها للغير باى شكل كان •

اللاة 6: أن رخص سيارات الاجرة هي المدعوة من الصنف « أ » أو الصنف « ب » •

تمنح الرخص من الصنف « أ » لسيارات الاجرة الملحقة بالمناطق العادية وتمنح الرخص من الصنف « ب » لسيارات الاجرة الملحقة بالمناطق التي تضم عددا كبيرا من السكان •

المادة 7: يستعمل حائزو الرخصة « أ » حسب رغبية زبنائهم ، الايجار المقسم أو غير المقسم المدعو « ايجار داخيل المدينة » ويستعمل حائزو الرخصة « ب » الايجار غير المقسم المدعو « ايجار داخل المدينة » دون غيره وذلك ضمن شروط المتعرفة المنصوص عليها في المادة 13 بعده وفي دائرة منطقة استغلالهم •

وبالنسبة الى الاسفار المتممة الى جهة خارجة عن المنطقة ، يستعمل حائزو الرخصة « أ » و « ب » الايجار غير المقسم •

المادة 8: يجب على سيارة الاجرة ان تلتحق بعد كل سفرة بمكان معين للوقوف •

ان قائمة امكنة الوقوف يحددها الوالى باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ·

يحدد تخصيص مكان الوقوف لسيارات الاجرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ٠

لا يرخص لكل سيارة تقوم بسفرة تنتهى بمكان واقع خارج منطقة استغلالها بان تعود الا بالمسافرين الذين نقلتهم عند الذهاب وبصفة استثنائية كزيادة على هؤلاء ، بالمسافرين المسجلة اسماؤهم من طرف سلطة الشرطسة التى وضعت التأشير على دفتر السيارة المنصوص عليه في المادة 9 ادناه •

اللاة 9: يجب على كل سيارة تخرج محملة من منطقــة استغلالها ان تكون مزودة بدفتر السيارة من النموذج الملحق بهذا القرار •

يملأ الدفتر قبل كل سفرة طبقا للبيانات الواردة فيه ويؤشر عليه من طرف سلطة الشرطة المحلية المؤهلة للنظر فى قضايا شرطة السير والمرور ويقدم عند كل طلب من الاعوان المنصوص عليهم فى المادة 29 من الامر رقم 67 – 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى. •

اللادة 10: يوضع بناء على اقتراحات الولاة مخطط لسيارات الاجرة ، يحدد فيه بالنسبة الى كل ولاية ، العدد الاقصى من سيارات الاجرة اللازمة لحسن القيام بالنقل المحلى لكل واحدة من المناطق التى تتألف منها الولاية وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للمرافق النظامية لنقـل المسافرين على السكـك الحديدية أو على الطرق ولمصالح النقل الحضرية الموجودة •

لا يمكن ان يتجاوز عدد سيارات الاجرة المسجلة ضمن المخطط العدد الاقصى المحدد بناء على القواعد التالية:

- بالنسبة الى البلديات التى يتجاوز عدد سكانها 100٠000 : سيارة اجرة واحدة عن كل 1٠500 نسمة ،
- َ ـ بالنسبة الى البلديات التي يقل عدد سكانها عن 100 · 000 : سيارة أجرة واحدة عن كل 2 · 000 نسمة ·

المادة 11: ان العدد الاقصى من سيارات الاجرة المحدد على أساس القواعد الديموغرافية اعلاه يمكن ان يرفع بنسبة 15 ٪ باقتراح من الوالى •

يراجع مخطط سيارات الاجرة بطلب من الوالى وذلك مراعاة لنتائج كل احصاء ديموغرافي •

المادة 12: ان التعرفة الدنيا والتعرفة القصوى المطبقتين على سيارات الاجرة يحددهما الوزير المكلف بالنقل بموجب قرار يتخذه بناء على اقتراح الولاة وبعد اخذ رأى المهد اليوطنى للاسعار •

يحدد الولاة في المقدارين الادني والاقصى المذكرين، التعريفات التي تطبق تبعا للاعتبارات المحلية ،

وتتضمن هذه التعريفات العناصر التالية:

- I ) الآخذ في الكفالة ،
- 2) اجرة النقل المحسوبة عن كل كيلومتر تقطعه السيارة ،
  3) تعرفة أجور الوقوف ،
  - 4) الزيادة في التعرفة من أجل السير ليلا ،
    - 5 ) المقدار الادنى المستخلص عن كل سفرة ٠

المادة 13 : يجب ان تحدد التعريفات التالية :

أ) تعرفة الايجار بحسب عدد المقاعد أو الايجار المقسم وهي التي يطبقها حائزو الرخصة « أ » ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه •

ب) تعرفة الايجار غير المقسم المدعوة « داخل المدينة » التي يطبقها حائزو الرخصتين « أ » و « ب » ضمن الســــروط المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه •

لاتدخل في التعريفتين و أ » و « ب » اعلاه أجرة العودة في حالة فراغ التي لا يتحملها الزبون حيث انه يمكن للسيارة ان تحمل غيره في طريق عودتها ويجب ان تكون تعرفة الايجار غير المقسم المطبق داخل المدينة مسجلة على عداد السيارة •

ج) تعرفة الايجار غير المقسم المدعوة « خارج المدينية » الناقصة عن التعرفة السابقة والمطبقة من طرف حيائزى الرخصتين « أ » و « ب » في حالة قيامهم بسفرات الى نقط تفريغ موجودة خارج منطقة استغلالهم وتتضمن هذه التعرفة أجرة العودة في حالة فراغ •

المادة 14: يجب على المستفيدين من رخص سيارات الاجرة غير الخاضعين للقانون رقم 63 – 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 والمتعلق باحداث معاش العجز عن العمل وبحماية ضحايا حرب التحرير ان يقوموا باستغلال سياراتهم مباشرة ولا يجوز لهم تأجيرها ولا تسليمها على وجه الوكالة غير انه يمكن ان تمنح مخالفات لهذه القواعد بموجب قرار يتخذه الوالى بناء على اقتراح رؤساء المجالس الشعبية البلدية وذلك في حالة وجود امراض أو عاهات مثبتة قانونا بشهادة طبية يصاب بها حائز الرخصة و

يمكن ان تمنح نفس المخالفات للارامل حائزات الرخص ٠

يجوز لحائزى رخص سيارات الاجرة ان يطلبوا خدمات سائق اضافى يخلفهم فى استغلال سياراتهم بمجرد ما ينتهون من سياقتهم المتممة طيلة العدد الادنى من الساعات المعترف لهم به فى تشريع العمل •

يعتبر الخلف اجيرا ويستفيد من التشريع الاجتماعي بتمامه ولا سيما من كل ما يتعلق بالضمان الاجتماعي وبعوادث العمل وبالمنح العائلية وبتطبيق الاجرة الدنيا المهنية المضمونة .

يقدم طلب استخدام الخلف من طرف حائز الرخصة الى رئيس المجلس الشعبى البلدى التابع له مكان وقوف السيارة ويحقق فيه ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 15 ادناه ٠

يجب على كل خلف أن يخضع للفحص الطبى المنصوص عليه في نفس المادة •

المادة 15: يحدد لكل منطقة من المناطق المشار اليها اعلاه نظام للاستغلال يضعه الوالى بعد اخذ رأى اللجنة الخاصة بسيارات الاجرة والمعينة في المادة 19 من هذا القرار •

يصادق الوزير المكلف بالنقل على نظام الاستغلال • يحدد في نظام الاستغلال ما يلى :

- عدود مناطق الاستغلال داخل الولاية ،
- كيفيات الاستغلال والتعريفات المطبقة داخل المنطقة
  واماكن الوقوف ،
- 3) ميزات وشكل العلامات المميزة بين سيارات الاجسرة الملحقة بمنطقة معينة ،
- ليفيات المراقبة ولا سيما مراقبة المسير المتمم خارج
  المناطق والمستندات الخاصة بالسيارة والمطلوبة من سائقها ،
- و) كيفيات جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بنشساط السيارات الداخلي والخارجي ولا سيما اجراء الكشسف الدوري للعدادات والكشف الاجمالي لعدد الكيلومترات المقطوعة خارج المدينة وذلك بواسطة الاطلاع على دفتسر سيارة تجريبية ،
- 6) الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية وبمعرفة منطقــــة الاستغلال والتى تطلب من سائقى سيارات الاجــرة والامتحانات التى قد يخضع لها هؤلاء قبل مباشرتهم عملهم ،
- 7) شروط استعمال اجهزة القياس ألتى سبتزود بهـــا سيارات الاجرة ( العدادات وغيرها ) وكيفيات الموافقة عليها ومراقبتها ،
- الشروط المتعلقة بادنى درجة من القوة وبوسائل الراحة وبتهيئة المكان لنقل الامتعة والتى يجب ان تكون متوفرة فى السيارات المستعملة ،
  - 9) جميع التدابير الاخرى المتعلقة بتطبيق هذا القرار •

المادة 16: أن قوة السيارات وصنفها ووسائلها الخاصة بالراحة يجب ان تكون في كل وقت كافية لسد حاجسات المسافرين ويجب ان تكون السيارات محفوظة دائما في حالة جيدة وان يكون استعمالها مشتملا على كامل الامن ويجب ان

تسمح السيارات بنقل المسافرين بالعدد المحدد في دفتر الصيانة وبنقل الامتعة في حدود 15 كيلو غراما عن كل مسافر •

ينقل جميع المسافرين في حالة جلوس ولا تقبل زيادة أحد فوق العدد المحدد ويحتل الاولاد البالغون أقل من IO أعوام نصف مقعد •

لا يمكن تقديم السيارة للسير الا بعد معاينة تقوم بها مصلحة المناجم للتأكد من ان السيارة قادرة على السير وتوجد في حالة مرضية من الصيانة ويجب ان تجدد هذه المعاينة كل ستة اشهر •

اللادة 17: يجب على حائزى رخص سيسارات الاجرة أن يؤمنوا انفسهم بدون تحديد من جميع الاخطسار المرتبطة بالمسؤولية المدنية والمتعلقة بسير سياراتهم ولا يمكن لهم ان يقوموا في أى وقت بعملية نقل لا تكون مضمونة بموجب عقدهم ويجب ان تقدم شهادات التأمين التي لا تقل مدة صلاحيتها عن ستة اشهر الى مصلحة المناجم عند كل معاينة تقنية •

المادة 18: تكون سيارات الاجرة حاملة فوق الزجاجة الامامية وفى مكان متعامد لمحور التناظر ، جهازا مضيئا طوله 23 سم وعرضه 9 سم ، يحمل كلمة « طاكسى » مرسومة بالعربية ، وبالاضافة الى ذلك تكون حاملة فى المقدمة والمؤخرة وعلى لوحة موضوعة على ارتفاع 60 سم على الاقل فوق الارض اسم البلدية التابع لها مكان الوقوف واشارة الولاية والمنطقة متبوعستين بالحرفين « أ » و « ب » حسب نوع الرخصة ومرسومين بلون اسود على خلفية بيضاء وبحروف وارقام يبلغ علوها 10 سم على الاقل •

اللاة 19: تعين في كل ولاية بموجب قرار من الوالى لجنة خاصة بسيارات الاجرة تتألف من:

- \_ الوالى أو ممثله ، رئيسا ،
- \_ أحد اعضاء المجلس الشعبي للولاية ،
- \_ ممثل الدرك الوطني على مستوى الولاية ،
- رئيسين من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،
  - ممثلين لاصحاب المهنة ،
- \_ ممثل الشركة الوطنية لنقل المسافرين على مست\_وى الولاية ،
- ممثل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائريـــة على مستوى الولاية •

يجب ان يكون المثلان لاصحاب المهنة عضوى نقابة ومعينين من قبل الاتحاد العام للعمال الجزائريين •

تبلغ مدة وكالة اعضاء اللجنة ثلاثة اعوام وتكون قابُلُـــة لتجديد .

تجتمع هذه اللجنة كلما كان ذلك لازما ، بدعوة من رئيسها أو بطلب ثلاثة على الاقل من اعضائها • وتستشار من قبل الوالى في شأن تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذا القرار وبكيفية عامة في جميع المسائل المتعلقة بسيارات الاجرة في الولاية وتستشار على الخصوص لزوما فيما يلى :

- ـ اعداد وتعديل التعريفات ،
  - \_ اعداد نظام الاستغلال ،
- التعديلات التي يجب ادخالها على مخطط سيارات الاجرة ،
  - ـ العقوبات المنصوص عليها في المادة 22 ادناه ٠

المادة 20: تعاين المخالفات لاحكام هذا القرار من طسرف الموظفين والاعوان المنصوص عليهم في المادة 29 من الامسر رقم 67 مـ 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه •

المادة 21: تقمع المخالفات لاحكام هذا القرار ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المواد 30 و 31 و 32 من الامر رقم 67 - 30 المشار اليه وحسب الاوصاف التالية :

- I ) المادة 31 ( الفقرة ج )
- ـ نقل مسافرين بعدد يفوق العدد المرخص به قانونا ،
- نقل مسافرين عند العودة في غير الحالات المنصوص عليها في المواد 8 و 9 و 10 أعلاه ،
- اجتذاب الزبائن رأسا بالقرب من معطة للسيارات الكبيرة أو السكك الحديدية أو بالقرب من نقطة للوقوف محتلة ،
  - \_ رفض التحميل •
  - 2) المادة 31 ( الفقرة ب )
- تطبيق الايجار المقسم في غير الحالة المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه ،
  - ـ تطبيق تعريفات مخالفة للقانون ٠
    - ٤) المادة 30 ( الفقرتان أ و ج ) •
  - \_ انعدام دفتر السيارات أو التأشير ،
  - ـ استغلال سيارة أجرة بدون رخصة ،
  - انعدام عقد المتأمين المطابق لتعليمات المادة 17 اعلاه
    - 4 ) المادة 32
- ـ تزویر رخصة أو دفتر سیارة وبوجه عام کل مستند اداری یجب تقدیمه عند کل طلب •

المادة 22: ان المخالفات المنصوص عليها فى المادة 21 اعلاه يمكن ان تفتح الباب، فضلا عن العقوبات الجزائية، للعقوبات الادارية التالية:

I ) الادخال المباشر للسيارات المستعملة لارتكاب المخالفة أو المخالفات في مستودع على نفقة ومسؤولية مرتكب المخالفة وفي مكان محدد من طرف الادارة •

يجرى وضع السيارة في المستودع بناء على طلب العون محرو المحضر الذي يجب عليه ان يوجه حالا الى والى منطقة استغلال سيارة الاجرة ، نسخة من المحضر الذي يشير الى تطبيق هذه العقوبة •

تحدد مدة الحفظ فى المستودع بثمانية ايام بالنسبة الى المخالفات المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة الاوبخمسة عشر يوما بالنسبة الى المخالفات المشار اليها فى الفقرتين 3 و 4 من المادة 21 •

يمكن تمديد الحفظ في المستودع الى 15 أو 30 أو 45 يوما بأمر من الوالى يصدره بعد أخذ رأى اللجنة الخاصة بسيارات الاجرة والمنصوص عليها في المادة 19 اعلاه ٠

2) سحب الرخصة مؤقتا لمدة تتراوح من شهر الى ثلاثة الشهر .

يقرر السحب المؤقت في حالة تكرار المخالفة من طرف الوالى بعد أخذ رأى اللجنة المكلفة بتخصيص الرخص والمحدثة بموجب المرسوم رقم 65 – 251 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 •

3) السحب النهائي للرخصة •

يقرر السحب النهائي في حالة تكرار المخالفة ويقرره الوالى بعد أخذ رأى اللجنة المكلفة بمنع الرخص •

اللاة 23: تحدد بموجب قرارات يتخذها الوالى بعد أخد رأى اللجنة الخاصة بسيارات الاجرة والمنصوص عليها في المادة أعلاه ، العقوبات الادارية الواجب تطبيقها بالنسبة الى المخالفات الاخرى التي يمكن ارتكابها ولا سيما في الحالات التالية:

- ــ وجود السيارة في حالة سيئة ،
  - \_ هيئة غير لائقة للسائق ،
- مخالفات للنظام الاجتماعي غير المعاقب عليها في تشريع العمل ،
  - انعدام العلامات المميزة •

اللاة 24: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1962 ·

اللادة 25: يكلف مدير النقل البرى والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 ينايي . سنة 1972 •.

الجمهورية الجزائرية ال	نمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
------------------------	---------------------------------------

1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967

القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 من وزير الدولة المكلف بالنقل

#### بلدية المسامات ولايسة رخصة استغلال سيارة أجرة

يرخص بموجبها في الايجار « القسم » بمنطقة .... \_ يساوي عدد الاشخاص الذين يمكن نقلهم في السيارة **بما** فيهم السائق ، العدد الاقصى المشار اليه في البطاقة الرمادية ويجب أن تعلق به لوحة في مكان بارز داخل السيارة تحست

يرخص للسيارة في نقل ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ اشخاص ٠ \_ يشغل الاولاد الذين يزيد عمرهم على 10 سنوات مقعدا كاملا ويشغل الاولاد الذين يتراوح عمرهم بين 4 و 10 سنوات ، نصف مقعد ولا يدخل في الحساب الاولاد الذين يكون عمرهم **أق**ل من 4 سنوات •

\_ يجب على سائق سيارة الاجرة أن يراعى التعريفات المحددة والمعلقة داخل السيارة ضمن نفس الكيفيات اعلاه ٠

ـ تكون هذه الرخصة غير قابلة للتحويل ولا يمكن نقلها باي شکل کان ۰

لقب صِاحب الرخصة (أو اسم الشركة) .... الاستــم المسلم المسلم 

لقب المستسمأجن .... (عند الاقتضاء)

الاســـم ..... مدة الايجار .....مدة الايجار

مركز الاستغلال .....ب

رقم تسجيل السيارة ....

في غير منطقة الاستغلال •

يجب ان تكون هذه الرخصة مصبحوبة بدفتر للسيارة وتقدم في آن واحد مع الاوراق القانونية الاخرى عند كل طلب من الاعوان المكلفين بالمراقبة •

### ديمقراطية الشعبية

المادة 26 من الامر رقم 67 ــ 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام | المادة 26 من الامر رقم 67 ــ 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967

القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 من وزير الدولة الكلف بالنقل

ولايــة ...... بلدية بلدية ....

#### رخصة استغلال سيارة أجرة

« ب »

يرخص بموجبها في الايجار « القسم » بمنطقة .....

\_ يساوى عدد الاشخاص الذين يمكن نقلهم في السيارة بما فيهم السائق ، العدد الاقصى المشار اليه في البطاقــة الرمادية ويجب أن تعلق به لوحة في مكان بارز داخل السيارة تحت الإشارة:

يرخص للسيارة في نقل ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ اشخاص

ـ يشغل الاولاد الذين يزيد عمرهم على 10 سنوات مقعدا كاملا ويشغل الاولاد الذين يتراوح عمرهم بين 4 و 10 سنوات ، نصف مقعد ولا يدخل في الحساب الاولاد الذين يكون عمرهم أقل من 4 سنوات •

- \_ يجب على سائق سيارة الاجرة ان يراعى التعريفات المحددة والمعلقة داخل السيارة ضمن نفس الكيفيات اعلاه ٠
- ـ تكون هذه الرخصة غير قابلة للتحويل ولا يمكن نقلها بای شکل کان ۰

لقب صاحب الرخصة ( أو اسم الشركة ) ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ 

لقب المستأجر المستراد المستأجر المستأجر المستأجر المسترام المستأجر المسترام المستأدر المسترام المسترام المسترام المسترام المسترام المسترام المسترام (عند الاقتضاء)

الاســم ،....ا المسكن مدة الايحار .... رقم تسجيل السيارة .....

منطقة الاستغـالل منطقة الاستغـالال

Relation of the state of the st

في غير منطقة الاستغلال

يجب أن تكون هذه الرخصة مصحوبة بدفتر للسيارة وتقدم في آن واحد مع الاوراق القانونية الاخرى عند كل طلب من الاعوان المكلفين بالمراقبة •

### وزارة العسدل

# مرسوم مـؤرخ فى 25 ذى الحجـة عـام 1391 المـوافـق 10 فبـرايـر سنــة 1972 يـتـفــمـن التجنس بالجنسيــة الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى العجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ــ 86 المؤرخ في 17 شوال عـــام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الاتية اسماؤهم:

عبد القادر بن عبد القادر المولود في 31 يناير سنة 1943 بالمزرعة ( الاصنام ) •

عبد السلام بن حامد المولود في 21 فبراير سنــة 1944 بوهران وولده القاصر: محمد رشيد بن عبد السلام المولود في 10 سبتمبر سنة 1970 بوهران ٠

عاشور بن سالم المولود سنة 1912 بوادى ليو ، من مقاطعة بركان اقليم وجدة ( المغرب ) واولاده القصر : ميلود بن عاشور المولود في 4 ديسمبر سنة 1952 بعين الاربعاء (وهران) محمد بن عاشور المولود في 8 يناير سنة 1960 بعين الاربعاء سعيد بن عاشور المولود في 8 اكتوبر سنة 1963 بوهران ، الموارية بنت عاشور المولودة في 11 ابريل سنة 1967 بوهران ويدعون من الآن فصاعدا : ابن سالم عاشور ، ابن سالم معمد ، ابن سالم سعيد ، ابن سالم محمد ، ابن سالم سعيد ، ابن سالم الموارية ،

احمد رابح عبد القادر المولود في 4 يوليـو سنة IgII بتلمسان ٠

ابن احمد سليمان المولود سنة 1916 بسيدى يعقوب ، بلدية سيدى الحسن ( وهران ) •

بلقاسم بن على ، المولود سنة 1921 بتلمسان واولاده القصر : عبد القادر بن بلقاسم المولود في 10 اكتوبر سنة 1954 بتلمسان ، رشيد بن بلقاسم المولود في 24 ابريل سنة 1957 بتلمسان ، فاطمة بنت بلقاسم المولودة في 3 ديسمبر سنة 1960 بتلمسان ، فطيمة بنت بلقاسم المولودة في 3 اكتوبر سنة 1965 بتلمسان ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن ميمون بلقاسم ، ابن ميمون عبد القادر ، ابن ميمون فاطمة ، ابن ميمون فطيمة .

ابن عيسى مسعودة المولودة في 3 مايو سنة 1921 بخراطة، ولاية بنزرت ( تونس ) •

ابن سليمان محمد المولود سنة 1916 بعين الطلبسة (وهران) واولاده القصر: ابن سليمان معمر المولود في 16 ابريل سنة 1957 بعين الطلبة ، ابن سليمان فطيمة المولودة

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

<u>c</u>	ولاينة مسسسس
تــر السيـارة	دف
[@`* * * * * * * * * * * * * *   *   *   *	سيارة أجر رقم
to expense of a second analytical	منطقة الاستغلال
Extra contra a contra la factoria (a) al	بلدية الوقوف

#### القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972

المادة 9: يجب على كل سيارة اجرة تخرج محملة من منطقة استغلالها أن تكون مزودة بدفتر السيارة من النموذج الملحق بهذا القرار •

يملأ الدفتر قبل كل سفرة طبقا للبيانات الواردة فيه ويؤشر عليه من طرف سلطة الشرطة المحلية المؤهلة للنظر فى قضايا شرطة السير والمرور ويقدم عند كل طلب من الاعوان المنصوص عليهم فى المادة 29 من الامر رقم 67 – 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى •

	الى	(*;* *;*	•:•••	• • • • • • •;	من	الذماب
التأشير		• • • • •		• • • • • • • •	• •.	التاريخ

اذناه استماء الرناب	في حاله الدهاب والآياب سنجل
••••••	1929 - 1.9
	to consider a single side was a sign
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ele e e e e ele e e estatestatatatata a a a a
	ste e ere ete ete ete ete ete ere ere <u>erereze</u>
	التأشيس

 الى الى	الذهاب من
 	التاريخ
التأشيس	

•	کاب	الر	سماء	ء ا	ادنا،	تسجل	ياب	والا	ب	ها	لذ	١	لة	حا	نی	,	
		<b>.</b> .			· · •					٠.						٠.	
					٠٠٠,				٠.	٠.		٠.	•	٠.		٠.	
															 		• 1

فى 21 فبراير سنة 1959 بعين الطلبة ، ابن سليمان رحمة المولودة فى 4 اكتوبر سنة 1960 بعين الطلبة ، ابن سليمان بوعلام المولود فى 17 يوليو سنة 1962 بعين الطلبة ، ابن سليمان احمد المولود فى اول غشت سنة 1965 بعيد الطلبة ، ابن سليمان حورية المولودة فى اول غشت سنة 1965 بعين الطلبة (وهران) •

بيرطولود روزمارى كلارة هيلدقار ، زوجة عوالى محمد ، المولودة في 3 يوليو سنة 1942 بمدينة كنيغسبرغ ( المانيا )٠

بوعزة ولد محمد المولود في 13 يناير سنة 1945 بسيدي شامي (وهران) ويدعي من الآن فصاعدا : حرموش بوعزة ٠

بوشطاد بوثلجة المولود سنة 1933 بسيدى بن يبقى بلدية قديل ( وهران ) •

بوتليليس بن على المولود في اول فبراير سنسة 1939 بمسرغين ( وهران )٠

ابراهيم بن محمد المولود في 16 يونيو سنة 1933 بالجزائر العاصمة •

جيلالي ولد محمد المولود في 15 مايو سنة 1917 بسيت. ( وهران ) ويدعي من الآن فصاعدا : ابن مليسح الجيلالي ٠

داودى عبد القادر المولود سنة 1914 ببنى لنت من بلدية المهدية ( تيارت ) واولاده القصر : داودى رقية المولودة فى 6 اكتوبر سنة 1951 بحاسى الغلة (وهران) ، داودى ناجيسة المولودة فى 17 مارس سنة 1953 بحاسى الغلة ، داودى محفوظ المولود فى 29 نوفمبر سنة 1955 بحاسى الغلة ، داودى عبد القادر المولود فى 28 يوليو سنة 1959 بتيسمسيلت (تيارت)، داودى مولاى الحسن المولود فى اول ابريل سنسة 1962 بتيسمسيلت ( تيارت ) ، داودى محمد المولود فى 14 اكتوبر سنة 1964 بعين تموشنت (وهران) ،

فطيعة بنت محمد ارملة الهادى بن مصطفى المولودة سنة 1938 بمازوزة اقليم الناظور ( المغرب) وابنتاها القاصرتان : مختارية بنت الهادى المولودة في 9 يونيو سنة 1960 بوهران، فتيحة بنت الهادى المولودة في 6 سبتمبر سنة 1961 بوهران،

قارى بوفلجة المولود في 12 ابريل سنة 1942 بتلمسان٠

حبيبة بنت عمار ، زوجة زناسني حميدة ، المولودة سنة 190**6** ببني صاف وتدعى من الآن فصاعدا : زناسني حبيبة ٠

الحاج ولد رابح المولود في 28 غشت سنة 1945 بآرزيو ( وهران ) ويدعي من الآن فصاعدا : رابح الحاج ولد رابح

حمادي بوعلام المولود في 29 يناير سنة 1948 ببئر التوتة (الجزائر) .

حمادي محمد المولود سنة 1928 ببئر التوتة ( الجزائر )٠ | ( الجزائر ) ب

حمادى عمر المولود في 19 نوفمبر سنة 1942 ببثر التوتة (الجزائر) •

حمادى زهور المولودة في 9 ابريل سنة 1945 ببئر التوتة ( الجزائر ) •

قدور بن عمار المولود في 19 سبتمبر سنة 1944 بالمرسى الكبير ( وهران ) •

كبدانى قويدر المولود فى 8 يونيو سنسة 1942 بسيدى ابن عدة ( وهران ) •

كرو ابراهيم المولود في 14 اكتوبر سنة 1928 بمستغانم.

لخصاصی حیاة ، زوجة بوشن حسن ، المولودة سنة 1944 بفاس ( المغرب ) •

العربى ولد بلعيد المولود في 9 مايو سنة 1928 بشعبة اللحم ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : بلعيد العربي ٠

العربى هو ارى المولود سنة 1940 بتلمسان واولاده القصر: العربى عبد القادر المولود في 28 نوفمبر سنة 1965 بتلمسان، العربى حياة المولودة في 10 يونيو سنة 1968 بتلمسان، العربى محمد الامين المولود في 14 يناير سنة 1970 بتلمسان،

العريف فاطمة ، ارملة هجرى عبد القادر ، المولودة في 3 غشت سنة 1916 ببني صاف ( تلمسان ) •

الحسن بن اليزيد المولود سنة 1915 بتيزنيت اقليم اغادير واولاده القصر: اليزيد بن الحسن المولود في 29 أكتوبر سنة 1951 بوهران، فتيحة بنت الحسن المولودة في 10 ديسمبر سنة 1952 بوهران، جمال بن الحسن المولود في 28 سبتمبر سنة 1958 بوهران، عمر بن الحسن المولود في 15 مايو سنة 1958 بوهران، نور الدين بن الحسن المولود في 27 غشت سنة 1959 بوهران، سعيد احمد بن الحسن المولود في 30 ديسمبر سنة 1962 بوهران،

اليتيم رفيق المولود في 25 فبراير سنة 1942 بسليانة من ولاية الكاف ( تونس ) وولداه القاصران : اليتيم سليم المولود في 20 مارس سنة 1968 بالمسيلة ( سطيف ) ، اليتيم رياض المولود في 21 ديسمبر سنة 1970 بالجزائر العاصمة ( الدائرة الرابعة ) •

معدن خليل المولود سنة 1010 بالقاهرة ( الجمهورية العربية المتحدة) وولده القاصر : معدن محمد المولود في 15 يوليو سنة 1951 بالقاهرة ( الجمهورية العربية المتحدة ) •

مأمون ولد العياشي المولود سنة 1938 بتنيرة ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعد: العياشي مأمون ·

مروك عبد القادر المولود في 29 يناير سنة 1934 بحجوط ( الجزائر ) •

مدفعى الهادى المولود في 25 يوليو سنة 1931 بالشويشية ولاية سوق الاربعاء ( تونس ) •

مسكين محمد المولود في 5 ابريل سنة 1944 ببشـــار ( الساورة ) وولداه القاصران : مسكين حسن المولود في 16 نوفمبر سنة 1965 ببشار ، مسكين مليكة المولودة في 14 مارس سنة 1968 ببشار ( الساورة ) •

مصمودی ولد علی المولود سنة 1935 ببنی وزان بلدیة ابن سکران ( تلمسان ) ویدعی من الآن فصاعدا : عمرانی مصمودی •

ميمون ولد قادة المولود سنة 1931 بتاسالة ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : وطنى ميمون ·

محمد بن أحمد المولود سنة 1927 بقصر غلاد ( الغرب ) واولاده القصر : أمينة بنت محمد المولودة في 28 مارس سنة 1958 بالمرسى الكبير ( وهران ) ، نور الدين بن محمد المولود في 22 ديسمبر سنة 1960 بالمرسى الكبير ، احمد بن محمد المولود في 14 ديسمبر سنة 1962 بالمرسى الكبير ، زينب بنت محمد المولودة في 5 يناير سنة 1967 بوهران ، الزهراء بنت محمد المولودة في 13 يونيو سنة 1969 بوهران ويدعون من محمد المولودة في 13 يونيو سنة 1969 بوهران ويدعون من الآن فصاعدا : بالمدنى محمد ، بالمدنى امينة ، بالمدنى الزهراء ،

محمد بن عمار المولود سنة 1939 بالجبالة بلدية ندرومة (تلمسان) وولده القاصر: الفاضل بن محمد المولود في 7 ديسمبر سنة 1961 بمدينة كليشي لافارون ( بفرنسا ) ويدعى الأب والابن من الآن فصاعدا: مومن محمد ، مومن فاضل .

محمد ولد مبارك المولود في 7 فبراير سنة 1911 بسفيزف ٠

مختار ولد عبد الكريم المولود في 7 يناير سنة 1945 بسعيدة وابنته القاصرة: ميلودة بنت مختار المولودة في 14 نوفمبر سنة 1970 بسعيدة ويدعى الآب والبنت من الآن فصاعدا: مختار سعيدى ، ميلودة سعيدى ،

مصطفی بن میلود المولود فی 8 ینایر سنة 1939 بعین الطلبة (وهران) وولداه القاصران: علی ولد مصطفی المولود فی 13 سبتمبر سنة 1967 بعین الطلبة (وهران) ، میلود ولد مصطفی المولود فی 30 دیسمبر سنة 1969 بعین الطلبة (وهران) ویدعون من الآن فصاعدا: عتیقی مصطفی ، عتیقی علی ، عتیقی میلود ۰

سعيد ولد حمادى المولود فى 28 فبراير سبنة 1941 بعين تموشنت ( وهران ) واولاده القصر : سامية بنت سعيد المولودة فى 16 ابريل سبنة 1964 بعين تموشنت ، نصيرة بنت سعيد المولودة فى 18 نوفمبر سبنة 1966 بعين تموشنت ، خميس بن سعيد المولود فى 2 يناير سبنة 1969 بعين تموشنت ، فاطمية بنت سعيد المولود فى 17 يناير سبنة 1969 بعين تموشنت ويدعون من الآن فصاعدا : ابن حمادى سعيد ، ابن حمادى سامية ، ابن حمادى نصيرة ، ابن حمادى فاطمة ،

سكينة بنت على ، زوجة نصر الله أحمد ، المولودة في 4 يونيو سنة 1941 بتبسة (عنابة ) •

سالم بن ميلود المولود سنة 1915 بمراكش ( المغرب ) وابنتاه القاصرتان : خديجة بنت سالم المولودة في II فبراير سنة 1965 بوهران ، هوارية بنت سالم المولودة في 28 مارس سنة 1967 بعين تموشنت ( وهران ) ويدعون من الآن فصاعدا : سالم سالم ، سالم خديجة ، سالم هوارية ٠

أمينة بنت محمد ، زوجة ابن احبد بن محمد ، المولودة في و مايو سنة 1939 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سرية أمينة •

زناسنى محمد المولود سنة 1924 بسيدى العبدالي ( تلمسان ) •

قسرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1391 المسوافق 4 اكتسوبر سنة 1971 يتضمن احداث مكتب للتوثيق بمقر فرع محكمة مدينة الجزائر ببئر مندرايس

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971 يحدث مكتب للتوثيق بمقر فرع محكمة مدينسة الجزائر ببئر مندرايس •

### قبرار مبؤرخ في 2 ذي القعيسة عيسام 1391 المبوافيق 20 ديسمبر سنة 1971 يتضمن الغاء تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 ديسمبر سنة 1971 تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد خالد تریکی مدافعا قضائیا بالوادی ۰

### قراران مؤرخان في 4 ذي القعادة عام 1391 الموافق 22 ديسمبس سنسة 1971 يتضمنسان تعييسن مدافعيسن قضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد محمد برور مدافعا قضائيا بالحراش (الجزائر) ٠

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد عبد القادر طله مدافعا قضائيا بسیق ( وهران ) •

# وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 14 ينـــاير سنة 1972 يتضمن التحاق طلبة السنة الاولى من دفعة 1971 \_ 1975 المسجلين رسميا للسنة الدراسية 1971 \_ 1972 بالمعهد الوطني الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 يلتحق بالمعهد الوطني الفلاحي طلبة السنة الاولى من دفعة 1971 ــ 1975 المسجلون رسميا للسنة الدراسية 1971 ــ 1972 والآتي ذكرهم في القائمة الملحقة بهذا القرار •

> السنة الدراسية 1971 ــ 1972 دفعة 1971 ــ 1975

قائمة طلبهة السنة الاولى

مصطفى آيت قاسى

عبد الكمال علاوة

مراد عميروش

أحمد أكرور

#### 1 - الجسزائريون:

#### السادة:

عيسى عبد القرى صالح عبد المجيد جان كمال عديش عيسى عيشور

ب \_ الاجــانب: کامیی حجار ( لبنانی ) اندری مورولیل ( فرنسیة )

نسيبة ملا اسماعيل عنصن بوخالفة افروجان مصطفى عريبي سعدية ايمرزوقن صافية عتبة بن عتبة ايدير قاصد زبيدة عـــزى مولود قصور عبد المجيد عزوق فاطمة الزهراء خناس عبد الله بلال مبروك كورغلى عبد القادر بلهوان محمد صالح كورغلي عبد المجيد بن عبد السلام زين الوصيف خالد بن شعلال معمر منقور عبد القادر بن هيمة أكلى منصوري مصطفى بن العريبي الأخضر مكيمن جميلة بن مجبر أرزقى مكيلش على بن سيد مزيان مسعود مقران برشيش سیدی علی مزیانی الحبيب بوحفص طاهر بو القديد الاخضر مرسلي عبد الرحمن موفق أمسعد بومعزة عبد القادر مومني محمد بوسىلامة مليكة بوزار بوبكر أوحيدة فاطمة الزهراء صدوقي زواوی بوزناد زبير ساحلي فتحى براهمي جمال الدين شنيقل احمد زكى صلاح عمار صمادي عمرو دبوز مومني سنوسى يوسف دقيش محمد سليماني اسماعیل دین عبد الغنى جدلى نور الدين سلطاني ابن سالم جلولي محمد طالتيكيت رمضان جندر محمد الصغير تاملغاغت حافظ حسىنة رابح يحيوش لیلی زایسدی محمد حداد رقية زلاقي على حلحالي عبد الفتاح زهرئ عبد الدائم حمدى باشا بلقاسم زروال ابراهيم حدوش أبراهيم موحوش

> فرنسواز كابيلي ( فرنسية ) مسروان مصطغى غندهلى ( لبناني )

# وزارة البريد والمواصلات

مرسبوم رقم 72 - 43 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن انشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 39 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المريد والمواصلات ،

\_ وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

# القسيم الاول

المادة الاولى: تنشأ بالجزائر مؤسسة للتكوين المتخصص تسمى « المدرسة المركزية للبريد والمواصلات » وبالاختصار: (م٠م٠ب٠م) ويوجد مركزها بالجزائر العاصمة ٠

المادة 2: تعتبر المدرسة المركزية للبريد والمواصلات كمصلحة خارجية موضوعة تحت السلطة المباشرة للمديرية المركزية للبريد والمواصلات •

وتخضع لمديرية المستخدمين والمنشآت الاساسية ،المديرية الفرعية للثكوين

المادة 3: تمارس المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات تعليما الهدف منه تكوين التلاميذ المترشحين:

الوظائف مصالح الاستغلال للبريد والمواصلات ،

2 ـ لوظائف المصالح التقنية للبريــــد والمواصلات التى
 لا يزودها المعهد التقنولوجي للموصلات والالكتـــرون
 بالمترشحـــين •

تحدد قرارات مشتركة لوزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالوظائف شروط المعلومية لكل صنف من الوظائف شروط القبول والمدة ونوع التعليم الملقى بالمدرسة المركزية •

المادة 4: تقبل كذلك المدرسة المركزية للبريد والمواصلات الموظفين العاملين ضمن ادارة البريد والمواصلات الذين ارتقوا لوظيفة أعلى طبقا لاحكام القوانين الاساسية التي تنظم اسلاكهم والمجبرين لتكوين مهنى قبل أو اثناء فترة تدريبهم •

تحدد تعليمات لوزير البريد والمواصلات تنظيم وسير تكوين متخصص •

المادة 5: يعين التلاميذ المشار اليهم في المادة 3 من هذا النص كمتمرنين بالوظيفة الموافقة ان كان المعدل الذي حصلوا عليه في نهاية التكوين بالمدرسة المركزية يعادل أو يفوق 20/20 (عشرة من عشرين) •

المادة 6: يدير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات مدير بمساعدة مدير للدراسات •

المادة 7: تتكون المدرسة المركزية للبريد والمواصلات من فسمن :

- \_ قسم التكوين العالى مكلف بالمسائل التى تهم التكوين لوظائف التصميم ،
- ـ قسم التكوين المهنى مكلف بالمسائل التى تهم التكوين لوظائف التطبيق والتنفيذ •

المادة 8: يُحدد النظام الداخلي للمدرسة المركزية بقرار من وزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

#### القسيم الشياني احكيام خاصية

المادة 9 : يلغى المركز الوطنى للتدريب المذكور فى المقطع 2 من المرسوم رقم 71 ــ 39 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناين سنة 1971 ، والمشار اليه اعلاه ٠

تكون المراكز الجهوية للتدريب المذكورة فى المقطع 2 من المادة 3 من المرسوم رقم 71 – 39 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 فروعا للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات، ويحدد تنظيم وسير هذه الفروع بتعليمات وزارية •

اللاة 10: يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 •

هواری بومدین

## قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1391 المسوافق 27 نوفمبسر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه أنه من المنفعة العمومية ان تقتنى بلدية تلمسان قطعة ارض مساحتها 19·284 مترا مربعا

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1391 الموافق 77 نوفمبر سنة 1971 يصرح بأنه من المنفعة العمومية ان تقتني بلدية تلمسان في حدود الشروط التي تنص عليها المادة 6 من المرسوم المؤرخ في 6 مايو سنة 1953 ، قطعة ارض التي مساحتها 19028 مترا مربعا والتي هي ملك للورثة شريف حمزة ، والمحددة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار والتي تحمل الارقام: 271 – 330 – 340 – 341 – 347 – 715 – 717 – 717 مرر ، من مخطط رسم الاراضي والارقام 275 – 716 – 717 – 710 مكرر ، من مخطط رسم الاراضي قصد بناء مدرسة تحتوي على 30 قسما ومسكنين في حي بودغن ٠

مقرر مؤرخ فى 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبسسر الاملاك سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تنظيم تسيير الاملاك التابعة لمؤسسة « ساتسوم سسان رابت وبريس » سابقا ، الموضوعة تحت حماية الدولة بموجب القرار المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 الصادر عن والى عنابة

بموجب مقرص مؤرخ فى 23 رمضان عام 1391 الموافق II غوفمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يكلف السيد محمد

بن سباعی ، رئیس المصالح الاداریة بعدیریة المنشیات الاساسیة والتجهیزات للولایة بتسییر الادارة والاملاك التی تتشکل منها اموال مؤسسة « ساتوم سان رابت وبریس » الموضوعة تحت حمایة الدولة بموجب القرار الصادر عن والی عنابة المؤرخ فی 27 جمادی الثانیة عام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 ،

ويسمح للسيد محمد بن سباعى المسير لهذه المؤسسة بالقيام تحت اشراف والى الولاية بجميع الاعمال ، واتخاذ كل الاجراءات التي ترمى الى :

- I \_ المحافظة على جميع العمليات الصادرة بشأن الاملاك الموضوعة تحت حماية الدولة ،
- 2 ـ تحديد الشروط الجديدة لاستعمال هذه الاملاك قصد استئناف الاشغال التي يجب تنفيذها في المركبين التابعين لسوناطراك ومصنع الحديد والصلب بعنابة،
- 3 الانتفاع بالمعدات الموجودة في الورشتين المذكورتين ويقدم مدير المؤسسة ، قائمة الميزانية ، والحلول الخاصة بتحويل هذه المؤسسة ، وأن تكون هذه الحلول اقرب الى المحافظة على قيمة عملها ، بعد شهرين من انتهاء أشغيال الورشتين المذكورتين •

ان السيد محمد بن سباعي ستعينه في مهمته لجنة المساعدة التي تتألف من ممثلين عن جميع المصالح والهيئات المعنيـــة بالامر •